

(د) مواصلة نظرها في مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين؛

٥- تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لهذا الاتفاق شأن بالنسبة إلى نتائج أعمالها؛

٦- تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في قبول مشاركة مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها، بما في ذلك جلسات فريقها العامل، وتقرر أيضاً أن يُؤذن للجنة الخاصة بدعوة دول أو منظمات حكومية دولية أخرى للمشاركة في المناقشة في جلساتها العامة بشأن بنود محددة إذا رأت اللجنة أن مثل هذه المشاركة ستساعدها في إنجاز أعمالها؛

٧- تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، في دورتها في عام ١٩٩٥، استعراض العضوية فيها والنظر بشكل خاص في مقترن اشتراك جميع الدول الأعضاء اشتراكاً كاملاً في أعمالها، وإلى تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٨- تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعيار الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

#### الجلسة العامة ٨٤ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

#### ٥٩/٤٩- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن تدوين التأцион الدولي وتطويره التدريجي يسهمان في تنفيذ المعايير والمعايير المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد عدد الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مما أدى إلى حالات الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى

وإذ تضع في اعتبارها أن عمليات الأمم المتحدة قد يجري الاضطلاع بها في حالات تنطوي على المجازفة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تسلم بالحاجة لتعزيز الترتيبات المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإبقائهم قيد الاستعراض،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ الذي أنشأته بموجبه اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة (٤٤) وبصفة خاصة النص التفاوضي المقترن الذي أسف عنه عمل اللجنة المخصصة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته وفقاً للتوصية اللجنة المخصصة الذي يقضي بأن يتم في دورتها الحالية إعادة إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة لكي يواصل النظر في النص التفاوضي المقترن والاقتراحات المتعلقة به،

وقد دنّه في نص مشروع اتفاقية الذي أعده الفريق العامل (٤٥) وقدم إلى اللجنة السادسة لكي تنظر فيه بغية اعتماده،

١- تعتمد اتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتنفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، وهي الاتفاقية التي يرد نصها في مرفق هذا القرار؛

٢- تحت الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في داخل أقاليمها؛

٣- توصي بأن تكون سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها قيد الاستعراض المستمر من قبل جميع الهيئات المختصة في المنظمة؛

٤- تشدد على الأهمية التي توليه لسرعة الانتهاء من استعراض شامل للترتيبات المتعلقة بالتعويض في حالات الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى

<p>(أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":</p> <p>١١' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛</p> <p>١٢' الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الأضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛</p> <p>(ب) يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها":</p> <p>١٣' الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛</p> <p>١٤' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛</p> <p>١٥' الأشخاص الذين تقوم بوزعمهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،</p> <p>من أجل الأضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطه بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛</p> <p>(ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفتاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:</p> <p>١٦' حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛</p> <p>١٧' أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛</p> <p>(د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛</p> <p>(هـ) يقصد بعبارة "دولة العبور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مروراً عابراً أو يوجد فيها موقتاً، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.</p>	<p>خدمات حفظ السلام، بهدف وضع ترتيبات منصفة ومناسبة وضمان صرف الاستحقاقات لذويها بسرعة.</p> <p><b>الجلسة العامة ٨٤</b> <b>٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤</b></p> <p><b>المرفق</b></p> <p><b>اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة وأفراد المرتبطين بها</b></p> <p>إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،</p> <p>إذ يقللها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة الناجمة عن الاعتداءات المتمعة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،</p> <p>وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، أيا كان مرتكبها،</p> <p>وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يضطلع بها تحقيقاً للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،</p> <p>وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،</p> <p>وإذ تعني الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،</p> <p>وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حالياً لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية،</p> <p>وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تعززان حيث يضطلع بتلك العمليات بموافقة الدولة المضيفة وتعاونها،</p> <p>وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الأضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،</p> <p>وافتتحاً منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات،</p>
--	---

المادة ٧

### نطاق التطبيق

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة على النحو المحدد في المادة ١.
- ٢- لا تطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمم كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

المادة ١

### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

قد اتفقت على ما يلي:

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة ٩.

٣- تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقيات، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

#### المادة ٨

##### وأجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هوبيتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعودون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

#### المادة ٩

##### الجرائم المترتبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١- تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بمحض قانونها الوطني:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو لأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سنته الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكاً في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم.

#### المادة ١٠

##### إقامة الولاية

١- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية:

المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

#### المادة ٧

##### إثبات الهوية

١- يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية، وثبتت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركون في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

٢- يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

#### المادة ٤

##### الاتفاقيات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركون فيما يتضمن، فيما يتضمنه، أحکاماً بشأن امتيازات وحقوقات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

#### المادة ٥

##### المرور العابر

تيسّر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

#### المادة ٦

##### احترام القوادين والأنظمة

١- دون المساس بالامتيازات والحقوقات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوادين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

٢- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكتفالة مراعاة هذه الالتزامات.

#### المادة ٧

##### وأجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١- لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لـ«إجراه» يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

٢- متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، تسعى كل دولة طرف توفر لديها معلومات عن المجنى عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

#### المادة ١٣

##### تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

١- تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لفرض المحاكمة أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢- تبلغ، بما يتناسب مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقاً للنقرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواءً مباشرةً أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتمد إذا كان عدم الجنسيّة:

(ج) الدولة أو الدول التي يكون المجنى عليه من رعاياها؛

(د) الدول المعتمدة الأخرى.

#### المادة ١٤

##### محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء، كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقاً للقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

#### المادة ١٥

##### تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

١- كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في آية معايدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضممتها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معايدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢- إذا تلقت دولة طرف تعلق تسليم المجرميين على شرط وجود معايدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فللها أن تختراع اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسلیم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسلیم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

٢- للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتمد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعاياها تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٣- تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ بإخبار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخبار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولم تقم بتسليمها، عملاً بالمادة ١٥، إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للنقرة ١ أو ٢.

٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة آية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

#### المادة ١٦

##### منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرقبتين بها

تعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة، بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تهدى لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقاً للقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

#### المادة ١٧

##### إبلاغ المعلومات

١- إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها آية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ ما يدعو إلى الاعتقاد ببروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواءً مباشرةً أو عن طريق الأمين العام، بجميع الواقع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.

## الجمعية العامة - الدورة التاسعة والأربعون

### المادة ٢٠

#### شروط وقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) انتهاك القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير.

(ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بما وافتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها:

(ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقاً لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة؛

(د) أو حق الدول التي تسهم طوعاً بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛

(هـ) أو الحق في تعيين مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصايبتهم أو مرضهم، إذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلام.

### المادة ٢١

#### حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس.

### المادة ٢٢

#### تسوية المنازعات

١- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناءً على طلب أي منها، وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إبداله النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام المحكم الأساسي.

٢- لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ أو بجزء منها، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزءها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبني هذا التحفظ.

٣- لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ٢٣

#### اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناءً على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وبموافقة أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعاً للدول

٣- على الدول الأطراف التي لا تتعلق تسليم المجرميين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسلیم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها طلب.

٤- كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرميين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت وليتها على هذه الجرائم وفتاً للنقطة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.

### المادة ٢٤

#### تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

١- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيها يتعلق بالجرائم في المادة ٩، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفّر لديها من أدلة لزمه لتلك الدعوى، وينطبق قانون الدولة المقدم إليها طلب في جميع الحالات.

٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة والواردة في أي معاهدة أخرى.

### المادة ٢٥

#### المعاملة العادلة

١- تكتل أي شخص تجري بصدره تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، المعاملة العادلة فضلاً عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

٢- يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها بسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عدم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناءً على طلب منه؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

### المادة ٢٦

#### إخلال بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إجابة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

### المادة ٢٧

#### النشر

تعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

**٦٠/٤٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي**

الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقاتها.

**إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وإلى مقررها ٤١١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥١)</sup>،

وقد نظرت بعمق في مسألة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتناعاً منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، سيساهم في تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي،

١ - تواافق على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تدعوا الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة، باعتماد هذا الإعلان؛

٣ - تحدث على بذل كل جهد ممكن من أجل أن يصبح الإعلان معروفاً بشكل عام وأن يُراعى وينفذ على نحوٍ تام؛

٤ - تحدث الدول على أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب؛

٥ - تدعوا الأمين العام إلى أن يتبع عن كثب تنفيذ هذا القرار والإعلان وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريراً في هذا الشأن يتعلق، على وجه الخصوص، بطرق تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، من أجل دراسة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، دون المساس بالنظر في البند سنوياً أو كل سنتين.

الجلسة العامة ٤٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

**المادة ٧٤**

**التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

**المادة ٧٥**

**التصديق أو القبول أو الموافقة**

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ٧٦**

**الانضمام**

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ٧٧**

**بعد الن فإذا**

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من إيداع الندين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تخصم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

**المادة ٧٨**

**الانسحاب**

١ - في حالة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذاً بعد ستة وحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

**المادة ٧٩**

**النصوص ذات الحججية**

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى صوصاته بسبعين والأنكليزية والروسية والصينية والغربية والفرنسية في الحججية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.